

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 271 من 491 | كتاب

الديات | باب العاقلة وما تحمله | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. مائة واثنان وسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى لقاء جديد - 00:00:19

في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبدالله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو

اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:41

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب العاقلة وما تحمله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. لما فرغ المؤلف رحمه الله - 00:01:00

من بيان مقادير الديات ديات الانفس وديات الاعضاء وديات الجروح وديات المنافع انتقل الى من تكون عليه هذه الدية الدية ان

كانت دية عمد فهي على الجاني بناء على الاصل ان - 00:01:18

ان الجاني يتحمل جناية جنايته لا يجني جان الا على نفسه واما دية واما دية شبه العمد والخطأ فانها تكون على العاقلة من هم

العاقلة هم الذكور من العصبة وما الذكور من عصبة الجاني - 00:01:47

سموا عاقلة لانهم يحملون العقل وهو الدية. الدية تسمى عقلا لانهم كانوا يأتون بالابل فيعقلونها عند باب المجني عليه او اوليائه

يعقلون الابل ابل الدية عندما باب مستحقها فسميت الدية عقلا. وقيل سميت الدية عقلا لانها تعقل - 00:02:11

الانسان من ان يعتدي على غيره تعقله اي تكفه من ان يعتدي على غيره وتحميل العاقلة وهم ذكور عصابات الجاني للدية هذا من

محاسن الشريعة لان الخطأ يكثر فلو حمل المخطي - 00:02:38

آ اثر جنايته لشق ذلك واجحف به. نعم فمن باب التعاون يكون اقرباؤه يتحملون هذا وهذا من باب التعاون ومن باب ما يسمونه

بالتظامن وايضا لما كان هؤلاء العصبة يرثونه - 00:03:03

لو كان له مال لو مات وله مال يرثونه. نعم. ويأخذون ماله فحملوا الدية دية الخطأ وشبه العمد في مقابل انهم انهم سيرثونه لو مات

وكما يقال القاعدة الغنم فالحاصل ان هذا من محاسن هذه الشريعة العظيمة. الحمد لله. نعم. قال رحمه الله عاقلة الانسان عصابته -

00:03:28

كلهم عصابته كلهم. عاقلة الانسان عصابته الذكور كلهم من النسب والولاء لان العصب على قسمين عصبة بالنسب وعصبة بالولاء وهو

العقب وكلهم يتحملون عن الجاني في الخطأ وشبه العم نعم - 00:03:59

قال عصابته كلهم من النسب والولاء. قريبهم وبعيدهم حاضريهم وغائبهم حتى عمودي نسبه يعني قريبهم من الجاني كابيّه وابنه

واخيه او بعيدهم كابن العم وابن ابن العم وسواء كانوا وارثين - 00:04:23

او غير وارثين فانهم يحملون الجناية ما داموا من العصبة قريبهم وبعيدهم حاضريهم في البلد وغائبهم عن البلد لانه لا تأثير لغيبته لانه

لو مات لورثه ولو كان غائبا. نعم. فكذا اذا حصل غرامة - 00:04:45

فانه يتحمل نصيبه منها ولو كان غائبا حتى عمودي النسب هم فيهم خلاف وحتى اشارة الى الخلاف وعمود النسب هم الالباء والاجداد من قبل الاب والابناء وابناء البنين وان نزلوا. هؤلاء هم عمود النسب فيدخلون في العاقلة. نعم - [00:05:07](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني الدليل على تحميل العاقلة لدية الخطأ او شبه العمد ان امرأتين اقتتلتا يعني تضاربتا فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بدية المقتولة - [00:05:31](#)

على عاقلة القاتلة. نعم قال ولا عقل على رقيق وغير مكلف. هؤلاء الرجال الذين ليس عليهم عقل. الرقيق وهو المملوك لانه لا يملك ولو ملك فماله لسيد فلاحمل شيئا من جناية قريبه لو جنى خطأ او شبه عمد. نعم - [00:05:54](#)

وغير مكلف كذلك غير المكلف العاصب غير المكلف كالمجنون والصغير ليس عليهم عقل لانهم ليسوا من اهل النصرة. نعم ولا فقير ولا يحمل ولا يحمل العصبة الفقير شيئا من من الدية - [00:06:17](#)

لانه لان هذا لان العقل انما هو من باب المواساة وهذا الفقير ليس عنده شيء يواسي به. نعم. نعم. ولا انثى ولا تجب آ ولا يجب العقل على الانثى ولو كانت عصابة بالغير او مع الغير - [00:06:39](#)

او وارثة بالفرض ليس عليها عقل لان المرأة ليست من اهل النصرة نعم ولا مخالف لدين الجاني. وكذلك لا لا يحمل المخالف لدين الجاني شيئا من العقل لانه ليس من اهل النصرة - [00:07:01](#)

فلا عقل بين مسلم وكافر او بين يهودي ونصراني لانه لا توارث بينهما ولا تناصر بينهما. نعم ولا تحمل العاقلة عمدا محضا العاقلة انما تحمل الخطأ انما تحمل الخطأ وشبه العمد - [00:07:20](#)

اما العمد المحض فانها لا تتحملة لان الجاني غير معذور والاصل ان ان الدية ان ان ضمان المتلف الاصل ان ظمان المتلف يكون على المتلف نعم ولا عبدا ولا تتحمل العاقلة - [00:07:42](#)

دية العبد لان العبد مال كما لو اتلف قريبهم كما لو اتلف قريبهم ما لم كان اتلف مواشي او اتلف اه قماش او اتلف شيئا او زرعاً فانه هو الذي يتحمل - [00:08:05](#)

الغرامة ولا دخل للعاقلة في ذلك لان هذا مال والعاقلة انما تكون في ديات النفس. نعم والعبد اذا جنى عليه خطأ فانه مال فلا يتحمل العاقلة الجاني شيئا لانه ظمان مال نعم ولا صلحا - [00:08:25](#)

وكذلك العاقلة انما تتحمل الدية المقررة شرعا اما ما وجب بالجناية من باب الصلح بين الجاني وبين المجني عليه او وليه فان العاقلة لا تتحملة لان هذا شيء التزم به هو - [00:08:47](#)

فلا تحمله عنه العاقلة انما تحمل العاقلة ما الزم به الشرع نعم لكن لو ان احدا من العاقلة استعد بذلك يكون مشكورا مأجورا. لو في الوجوب والالزام الكلام في الوجوب والالزام اما التبرع - [00:09:04](#)

هذا باب اخر. نعم احسن الله اليكم. قال ولا اعترافا لم تصدق به ولا تحمل العاقلة اعترافا لم تصدق به لو ان الجاني اعترف انه هو الذي قتل خطأ - [00:09:20](#)

والعاقلة انكرت قالوا لا احنا لا نوافق على هذا الاعتراف فانهم لا يحملون لان اقرار المرء لا يجب على غيره لا يسري على غيره اذا اقر ولم توافق العاقلة على هذا الاقرار فلا يحملون شيئا - [00:09:36](#)

نعم ولا ما دون ثلث الدية التامة وكذلك لا تتحمل العاقلة المبلغ الذي دون ثلث الدية التامة وهي دية الحر المسلم بيت الحر المسلم هذه الدية التامة فما كان اقل من الثلث - [00:09:59](#)

فانها لا تحمله العاقلة وانما يكون على الجاني لانه لا يتلف لانه لا يجحف به لان هذا لا يجحف به ولما ورد من الاثار في عدم تحملها لذلك. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل - [00:10:17](#)

من قتل نفسا محرمة خطأ مباشرة او تسببا فعليه الكفارة هذا الفصل لبيان الكفارة. نحن قلنا ان الدية الخطأ وشبه العمد على العاقلة وهل يبقى الجاني ليس عليه شيء؟ لا. ما يبقى ليس عليه شيء. بل عليه الكفارة - [00:10:34](#)

عليه الكفارة والكفارة مأخوذة من الكفر وهو التغطية لان الكفارة تغطي الذنب وتستتره نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله من قتل

نفسا محرمة خطأ من قتل نفسا محرمة. نعم. من قتل - [00:10:58](#)

اما فيما دون الجناية فيما دون النفس فليس فيها كفارة وانما الكفارة تجب بقتل النفس نعم. محرمة محرمة يخرج من قتل نفسا غير محرمة كقتل الباغي والقتل في الحد تراجم الزاني - [00:11:19](#)

والقتل في القصاص القتل المأذون به شرعا. نعم. فليس فيه كفارة لانه مأذون به شرعا وكذلك القتل في دفع الصائل لو ان احدا صال على احد فالمصول عليه قتل الصائل فلا شيء عليه لانه من باب الدفاع عن نفسه. نعم - [00:11:40](#)

وان خطأ اما اما العمد فليس فيه كفارة قتل العمد العدوان ليس فيه كفارة لان الكفارة لا تكفره ولا ولا تذهب باثره وانما على القاتل التوبة عليه ان يتوب الى الله توبة - [00:12:02](#)

صحيحة وان يمكن من نفسه بالقصاص حتى يأخذ حتى يأخذ العدل طريقه فيتوب الى الله ويمكن من نفسه للقصاص هذا الذي في العمد وليس فيه كفارة انما الكفارة في الخطأ والاصل فيها - [00:12:21](#)

قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن - [00:12:44](#)

فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله وكان الله غفورا رحيمًا - [00:13:03](#)

قتل الخطأ اذا كان المقتول مسلما فكفارته اه تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين وان كان المقتول مسلما وهو من قوم كفار ان كان مسلما وهو من قوم - [00:13:24](#)

كفار قتل في صف الكفار وقت القتال وهو مسلم فهذا ليس فيه دية لا تدفع الدية للكفار ولكن فيه الكفارة فقط اذا قتل مسلم بين كفار او في صف الكفار - [00:13:49](#)

فانه ليس له دية وانما فيه كفارة فقط وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية ولم يذكر دية وان كان من قوم هذا النوع الثالث وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق - [00:14:07](#)

هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة هذا في المعاهد فمن قتل معاهدا يدفع الجزية للمسلمين فانه او معاهدا آآ ليس عليه جزية كالمهادنين من الكفار والذين جرى بيننا وبينهم عهد او دخلوا بلادنا - [00:14:30](#)

بالامان فهؤلاء يجب فيهم الامران يجب الدية لاهله والكفارة وهي عتق رقبة فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين اذا المقتول خطأ ثلاثة انواع المسلم وهذا فيه الدية والكفارة المسلم من من الكفار او المقتول مع الكفار - [00:14:54](#)

فهذا فيه الكفارة فقط الثالث المعاهد هذا فيه الدية والكفارة. نعم قال مباشرة او تسببا قتله مباشرة بان عمل عملا ترتب عليه قتل انسان كأن اه اراد ان ان يرمي صيدا - [00:15:21](#)

فاصاب انسانا كما سبق. نعم. اراد ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او يقود سيارة فدهس انسانا هذا مباشرة هذا قتل بالمباشرة يعني مترتب على فعل الجاني لكن الجاني لم يقصد هذا يكون من باب الخطأ - [00:15:44](#)

فهذا تجب فيه الكفارة او تسببا او تسببا بان حفر حفرة في الطريق فسقط فيها المجناة انسان او شهد على انسان بالقصاص وهو شهادة زور كاذب في ذلك فهذا ايضا متسبب في قتله - [00:16:05](#)

يجب فيه يجب فيه القصاص كما سبق يجب فيه القصاص كما سبق لكن لو حفر حفرة في طريق او بنرا في طريق ولم يضع عليها سياجا فسقط فيها انسان هذا بالتسبب - [00:16:30](#)

فيكون على الحافر كفارة. نعم قال فعليه الكفارة فعليه الكفارة سواء قتله مباشرة خطأ او قتله بالتسبب عليه الكفارة والكفارة كما ذكرنا هي عتق رقبة مؤمنة بشرط ان تكون مؤمنة - [00:16:47](#)

فان لم يجد الرقبة فانه يصوم شهرين متتابعين. ولم يذكر الله خصلة ثالثة كما ذكر ذلك في الظهار انه يطعم ستين مسكينا هذا لم يذكر في اية القتل فدل على انه - [00:17:08](#)

لا يكون فيها الا خصلتان وهما وهما العتق او الصيام. نعم والصيام يكون شهرين بالرؤية او بالعدد. نعم. بتراءى الهلال او يعد ستين يوما. اذا كان يرى الهلال هو بنفسه فانه يصوم - [00:17:26](#)

الرؤية بالحلال واما اذا كان لم يرى الهلال فانه يصوم بالعدد ستين يوما نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب القسامة وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم القسامة - [00:17:46](#)

مأخوذة من القسم وهو اليمين والقسامة تشرع اذا قتل قتيل ولم يعلم قاتلوه اذا قتل قتيل ولم يعلم؟ قاتلوا. قاتلوه وادعى اولياؤه على شخص انه قتله ادعى اولياؤه على شخص - [00:18:05](#)

انه قتله وليس لهم بينة ولم يعترف المتهم ليس لهم عليه بينة ولم يعترف المتهم لكن هم ادعوا عليه فهذا ينظر ان كان هناك لوث وهو العداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول - [00:18:30](#)

لوثي يعني علامة على او اقربنة اللوز هو القربنة الدالة على صدق المدعي فاذا كان هناك لوث وهو العداوة التي تكون بين القاتل والمقتول والمقتول فانها تقام القسامة تقام القسامة - [00:18:52](#)

بان يطلب من المدعين ان يحلفوا خمسين يمينا ان فلانا هو الذي قتل آآ هو الذي قتل قريبتنا. نعم يحلفون خمسين يمينا توزع على العاقلة على عاقلته فان ابى المدعي المدعون ان يحلفوا خمسين يمينا - [00:19:14](#)

فانها ترجع الايمان على المدعى عليهم فيحلفون خمسين انهم ما قتلوه ويبرأ ويبرأون بذلك اما اذا نكلوا ابوا ان يحلفوا او ان المدعين حلفوا خمسين يمينا وجب القصاص فيقاد لهم - [00:19:37](#)

والاصل في ذلك ان رجلا من المسلمين قتل في خيبر وخيبر بلاد اليهود وهم عدو للمسلمين فادعى اولياء القتل ان الذي قتله هم اليهود وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:59](#)

فقال يحلف خمسون منكم على رجل منهم نقوده لكم برمتي قالوا ما شهدنا ولا رأينا؟ قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا قوم كفار يعني لا نرظى ايمانهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال - [00:20:20](#)

هذا هو الاصل في القسامة قصة خيبر نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا قال رحمه الله وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم. هذه القسامة ايمان مكررة يعني معددة في دعوى قتل معصوم اما لو كان القتل غير معصوم الدم - [00:20:42](#)

فانها لا تقام القسامة. نعم من شروطها اللوز وهي العداوة الظاهرة. من شروطها وابرز شروطها وجود اللوث وهو ان يكون فيه عداوة ظاهرة تغلب على الظن صدق دعوة المدعين. نعم - [00:21:06](#)

كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر نعم فاذا قتل قتيل بين قبيلتين بينهما عداوة فهذا فيه قرينة على صدق الدعوة. نعم فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ. اذا كان ما في له تدعوا عليه انه قاتل. ولا فيه عداوة - [00:21:24](#)

فانه يطلب منه يمين واحدة ويبرأ. فاذا حلف فانه يبرأ. نعم. كسائر الدعاوى البينة على المدعي واليمين على من انكر. نعم. ويبدأ بايمان الرجال من ورثة الدم القسامة خالفت سائر الدعاوى في انه يبدأ بايمان المدعين - [00:21:49](#)

الدعوى الاصل فيها ان اليمين على من انكر على المدعى وهنا صارت اليمين على المدعين بقوة جانبهم نعم فيحلفون نعم فيحلفون خمسين يمينا. يحلفون خمسين يمينا توزع على عددهم كل واحد يتحمل من الايمان بقدر عددهم فيحلفون خمسين يمينا. يعني يحلف من ادعى ان هذا هو القاتل. ان هذا هو القاتل. لو ان عشرة من - [00:22:10](#)

القبيلة ادعوا هي تقسم عليهم الخمسين. اي نعم اذا كان المدعون عشرة تقسم عليهم. نعم قال فيحلفون خمسين يمينا فانك للورثة او كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ - [00:22:43](#)

اي نعم يشترط في المدعين ان يكونوا ذكورا فان كان فيهم نسا فلا تحل في النساء في القسامة وانما توزع على الذكور بقدر عددهم ولو كانوا قليلين. كل يتحمل بقدرهم - [00:23:02](#)

فاذا حلفوا يسلم لهم المدعى عليه وسلموا لهم ويقادوا لهم به واذا ابوا ان يحلفوا فانها ترد الايمان على المدعى عليهم. فيحلفون خمسين يمينا ويبرؤون ولو كان مدعى عليه واحدا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبرئكم يهود ولو كان المدعى عليه واحدا

يخلف خمسين يمينا. نعم - 00:23:20

قال فانك للورثة او كانوا نساء حلف المدعى عليه خلفا اذا كان المدعون نسا كلهم وليس فيهم رجال لا تحل في النساء وانما ترد الايمان الى المدعى عليه. نعم قال حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. نعم خمسين يمينا انه ما قتل - 00:23:46

ويبرأ لذلك نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. اخوتنا المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. شكر الله لشيخنا ما تكرم

به من الشرح والبيان - 00:24:09

وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه في الختام تحية من مهندس الصوت عبد الله عريف الحربي. حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:31